محكمة الاستئناف العليا

دائرة التمييز

جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين حسن مهران ، مفاوري شاهين ، زكي الصاوي ، أحمد ضياء عبد الرازق .

(٥٢)

طعن بالتمييز رقم ٧٨ / ٨٨ تجاري

١ - تحكيم . تنفيذ . حكم . قانون « القانون الواجب التطبيق ». إثبات « قرائن قانونية متنوعة » عبء الاثبات .

- تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية . كيفيته وضوابطه والقانون الذي يسري بشأنه . مجال تطبيق كل من قانون المرافعات الكويتي واتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين .

- المستندات الواجب على طالب تنفيذ حكم المحكمين الاجنبي تقديمها . اثر تقديمها . قيام قرينة قانونية لصالحة على صحة حكم التحكيم وقابليته للتنفيذ . قابلية هذه القرينة لاثبات العكس . عبء اثباته . على الخصم الذي يرغب توقي التنفيذ .

١ - إن دولة الكويت قد انضمت الى اتفاقية نيويورك « بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية » المؤرخة ١٩٥٨/٦/١٠ بالمرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/١٠ الصادر في ١٩٧٨/٣/٢٦، مع تحفظ مؤداه تطبيقها على الاحكام الصادرة في اقليم دولة أخرى متعاقدة . ومن ثم تصبح أحكام هذه الاتفاقية قانونا من قوانين الدولة ، ويلتزم القاضي باعمال القواعد الواردة بها على أحكام المحكمين الأجنبية الصادرة في اقليم دولة أخرى متعاقدة . وتنص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أن « تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الاقليم المطلوب اليه التنفيذ وطبقا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية ، ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التى تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة عن تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية » . ويدل هذا النص - على ما تفيده الغاية المتوخاه من الاتفاقية . وهي توحيد معاملة حكم التحكيم الأجنبي في الدولة المتعاقدة أو المنضمة اليها - على أن المقصود بقواعد الاجراءات المتبعة في الاقليم المطلوب اليه التنفيذ في حكم المادة السابقة هو اجراءات التداعي التي يجب اتباعها للحصول على الامر بتنفيذ الحكم، ولا عبرة بعد في هذا الخصوص بما ينص عليه قانون البلد الصادر منها حكم التحكيم من اجراءات مماثلة أو مغايرة لاجراءات التداعي المنصوص عليها في قانون البلد الصادر فيها الحكم . منعا للازدواج الاجرائي المفضي إلى التعقيد المنهي عنه، وأما ما عدا ذلك من قواعد وأحكام تتعلق بالشروط الشكلية والموضوعية اللازم توافرها في حكم التحكيم وعلى من يقع عبء اثباتها والمستندات التي يتعين على طالب التنفيذ تقديمها وحدود سلطة القاضي في إصدار الامر بالتنفيذ . فانه يخضع لنصوص الاتفاقية وحدها دون سواها . والقول بغير ذلك يخل بالتوازن بين مواقف الدول بالنسبة لحكم المحكمين الاجنبي ، ويعقد - في هذا المجال أيضا - الاجراءات التي هدفت الاتفاقية - على ما ورد بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/١٠ الى تبسيطها . وبعد أن نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على المستندات التي يتعين على طالب التنفيذ تقديمها . نصت المادة الخامسة من ذات الاتفاقية على أنه: (١) لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم، الا اذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل .....أ، .....ب، .....ج، .....د، هذا أن الحكم لم يصبح ملزما للخصم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي صدر فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم ومفاد ذلك انه بمجرد تقديم طالب التنفيذ المستندات المنصوص عليها في المادة

WWW.NEWYORKCONVENTION.ORG

الرابعة تقوم لصالحه قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على صحة حكم التحكيم وقابليته للتنفيذ وعلى الخصم الذي يرغب في توقي التنفيذ تقديم ما يدحض هذه القرينة ، وإثبات أن السلطة المختصة في البلد التي صدر فيها الحكم قد ألغته او اوقفته وفقا لقانونها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن شركة « .... » المطعون ضدها أقامت الدعوى الماثلة رقم ١٩٨٦/٨٧٠١ تجاري كلي ضد « .... » الطاعن - تطلب الحكم بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم المبين بالصحيفة والزام الطاعن المصاريف ، وقالت بيانا لدعواها ان محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس قررت تعيين السيد/ « .... » محكما منفردا للفصل في النزاع بين الطاعن والمطعون ضدها عن مشروع بناء مقر الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، وفقا للاتفاقية المبرمة بين الطرفين والتي نصت على إحالة أى نزاع أو خلاف بين الطرفين حول تفسير او تنفيذ الاتفاقية إلى محكم منفرد يكون حكمه نهائيا غير قابل للطعن ، وبتاريخ ١٩٨٦/٥/١٣ حتم المحتكم بأحقية المطعون ضدها في مبلغ ٥٦٦٦٢.٩٧٢ د.ك من الطاعن وفائدة بنسبة ٥٪ من ١٩٨٤/٣/٢٢ حتى الوفاء ورفض الدعوى الفرعية المرفوعة من الطاعن والمصاريف المناسبة بنسبة ٧٥٪، وإذ أصبح ذلك الحكم واجب التنفيذ بالكويت بموجب اتفاقية نيويورك المؤرخة ١٩٥٨/٦/١٠، فقد أقامت المطعون ضدها دعواها الماثلة .

وبتاريخ ١٩٨٧/١١/١١ حكمت المحكمة بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم سالف الذكر ، والزمت الطاعن المصاريف وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة . استأنف الطاعن الى محكمة الاستئناف العليا بالاستئناف رقم ١٩٨٧/١٥١٦ تجاري، وبتاريخ ١٩٨٨/١/٣١ حكمت محكمة ثاني درجة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن بالتمييز ، وصمم بالجلسة على طلباته ، والتزمت النيابة الرأى الذي ابدته بمذكرتها برفض الطعن .

وحيث أن الطعن بنى على سبب واحد ، ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وفي بيانه يقول ان حكم التحكيم موضوع النزاع لم يستوف الشروط الواجب توافرها للأمر بتنفيذه بالكويت وفقا للمادتين ١٩٩، ٢٠٠ مرافعات ، ومنها قابليته للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه ، وعملا بالمادتين ١٤٧٧ من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي لا تتحقق للحكم هذه القابلية الا بموجب قرار بالتنفيذ يصدره قاضي التنفيذ بالمحكمة الكلية التي بدائرتها صدر الحكم، مما تعين معه ايداع صورة الحكم مرفقة بها صورة من الاتفاق على التحكيم سكرتارية المحكمة ، كما نصت المادة ٥/ د من اتفاقية نيويورك « بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية » على رفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه اذا لم يصبح ملزما للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بما يوجب تمييزه .

وحيث أن النعى غير سديد، ذلك ان دولة الكويت قد انضمت إلى اتفاقية نيويورك « بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية » المؤرخة ١٩٥٨/٦/١٠ بالمرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/١٠ الصادر في اقليم دولة أخرى متعاقدة ، ومن ثم تسري أحكام هذه الاتفاقية قانونا من قوانين الدولة ، ويلتزم القاضي بأعمال القواعد الواردة بها على أحكام المحكمين الأجنبية الصادرة في اقليم دولة أخرى متعاقدة ، وتنص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أن « تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الاقليم المطلوب اليه التنفيذ وطبقا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية ، ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة عن تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية» ، ويدل هذا النص - على ما تفيده الغاية المتوخاه من الاتفاقية ، وهى توحيد معاملة حكم التحكيم الأجنبي في الدولة المتعاقدة أو المنضمة اليها على أن المقصود بقواعد الاجراءات المتبعة في الاقليم المطلوب إليه التنفيذ في حكم المادة السابقة هو اجراءات التداعي التي يجب اتباعها

WWW.NEWYORKCONVENTION.ORG

للحصول على الامر بتنفيذ الحكم، ولا عبرة بعد في هذا الخصوص بما ينص عليه قانون البلد الصادر منه حكم التحكيم من اجراءات مماثلة أو مغايرة لاجراءات التداعي المنصوص عليها في قانون البلد الصادر فيها الحكم ، منعا للازدواج الاجرائي المفضي إلى التعقيد المنهي عنه، وأما ما عدا ذلك من قواعد وأحكام تتعلق بالشروط الشكلية والموضوعية اللازم توافرها في حكم التحكيم وعلى من يقع عبء اثباتها والمستندات التي يتعين على طالب التنفيذ تقديمها وحدود سلطة القاضي في إصدار الامر بالتنفيذ ، فانه يخضع لنصوص الاتفاقية وحدها دون سواها ، والقول بغير ذلك يخل بالتوازن بين مواقف الدول بالنسبة لحكم المحكمين الأجنبي ، ويعقد — في هذا المجال ايضا — الاجراءات التي هدفت الاتفاقية — على ما ورد بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بالقانون رقم ١٠/١٩٧٨ الى تبسيطها . وبعد أن نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على المستندات التي يتعين على طالب التنفيذ تقديمها ، نصت المادة الخامسة من ذات الاتفاقية على أنه: (١) لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم ، الا اذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب اليها الاعتراف والتنفيذ الدليل .....أ .....ب .....ج .....د .....هـ: أن الحكم لم يصبح ملزما للخصم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم » ، ومفاد ذلك انه بمجرد تقديم طالب التنفيذ المستندات المنصوص عليها في المادة الرابعة تقوم لصالحه قرينة قانونية قابلة لاثبات العكس على صحة حكم التحكيم وقابليته للتنفيذ، وعلى الخصم الذي يرغب في توقي التنفيذ تقديم ما يدحض هذه القرينة ، واثبات ان السلطة المختصة في البلد التي صدر فيها الحكم قد ألغته أو أوقفته وفقا لقانونها، ولما كان حكم التحكيم موضوع النزاع قد صدر بدولة فرنسا التي انضمت الى اتفاقية نيويورك سالفة الذكر ، وكان الطاعن لم يمار في أن المطعون ضدها قد قدمت المستندات المبينة في المادة الرابعة من الاتفاقية لاثبات صحة ذلك الحكم ، ولم يقدم الدليل الداحض لقرينة صحته وفقا لما نصت عليه المادة ٥/هـ من الاتفاقية ، من أن الحكم لم يصبح ملزما أو أنه قد ألغى أو أوقف من السلطة المختصة في البلد الصادر بها، مما يصير به غير قابل للتنفيذ ، لما كان ما تقدم فانه يكون على غير سند من القانون تحدى الطاعن بعدم وضع الصيغة التنفيذية على حكم النزاع من قاضي التنفيذ الفرنسي ، ويكون ذلك الحكم قد استوفى شروط تنفيذه بدولة الكويت ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعي يكون على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

WWW.NEWYORKCONVENTION.ORG